


اتفاقية البريد الدولية

الموقع عليها في استوكهولم في

٢٨ آب سنة ١٩٢٤



F:383.4:M99iA

مؤتمر البريد الدولي ، الثامن ،
ستوكهولم ، ١٩٢٤ .

F
383.4
M99iA

~~29 / 10 / 1966~~

A

Bill

2

0

1

2

3

4

5

6

7

11



F
383.4
M99iA
C-1

اتفاقية البريد الدولية

الموقع عليها في استوكهولم في

٢٨ آب سنة ١٩٢٤

مع لائحة قانون انضمام العراق

4847.5

طبع في مطبعة الحكومة ببغداد

١٩٢٩

Griff.
Part. Sept. 1935

Lib. 11



تتمتع بالحق في التملك

رقم التملك ١٠٠٠

١٩١١

على ما هو مبين في الوثيقة

١٠٠٠

على ما هو مبين في الوثيقة

١٩١١

لائحة

قانون انضمام العراق الى اتفاقية البريد الدولية الموقع
عليها في استوكهولم في يوم ٢٨ آب سنة ١٩٢٤

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون التالي :-
المادة الاولى - للملك اتخاذ التدابير اللازمة لانضمام العراق الى اتفاقية البريد
الدولية الموقع عليها في استوكهولم في يوم ٢٨ آب سنة ١٩٢٤ .

تاریخ

روز و ماه و سال

روز و ماه و سال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

السلامة من الله ومنه

الاتحاد البريدي الدولي العام

انعقدت اتفاقية البريد العامة بين :-

اتحاد جنوبي افريقيا - البانيا - المانيا - الولايات المتحدة الاميركية - كافة
ممتلكات الولايات المتحدة الاميركية في الجزر عدا جزائر الفليبين - جزائر الفليبين -
جمهورية الأرجنتين - دولة اوستراليا - اوستريا (النمسا) - بلجيكا - مستعمرة الكونغو
البلجيكية - بوليفيا - البرازيل - بلغاريا - كندا - شيلي - الصين - جمهورية كولومبيا -
جمهورية كوستاريكا - جمهورية كوبا - دانمارك - مدينة دانتزك الحرة - جمهورية
دومنيكا - مصر - الاكوادور - اسبانيا - المستعمرات الاسبانية - استونيا - الحبشة -
فنلندا - فرنسا - الجزائر - المستعمرات الفرنسية ومحميات الهند الصينية - كافة
المستعمرات الافرنسية الاخرى - بريطانيا العظمى ومختلف المستعمرات والمحميات
البريطانية - اليونان - غواتيمالا - جمهورية هايتي - جمهورية هوندوراس - هنغاريا -
الهند البريطانية - حكومة ايرلندا الحرة - آيسلندا - ايطاليا - كافة المستعمرات
الاطالنية - اليابان - قورية - كافة الملحقات اليابانية الاخرى - ليتوانيا - جمهورية
ليبيريا - لينوانيا - لوكسمبرغ - مراکش (عدا المنطقة الاسبانية) - مراکش (المنطقة
الاسبانية) - مكسيقا - نيكاراغوا - النروج - زيلندا الجديدة - جمهورية باناما -
بارغواي - نيدرلند (الاراضي المنخفضة) - الهند الشرقية الهولندية - المستعمرات
الهولندية في امريكا - بيرو - ايران بولندا - البرتغال - المستعمرات البرتغالية في
افريقيا - المستعمرات البرتغالية في آسيا واورقيا نوسيا - رومانيا - جمهورية سانمارينو -
سلفادور - مقاطعة السار - الصرب - خرواتيا والسلوقين - سيام - السويد - سويسرة -
جيكوسلوفاكيا - تونس - تركيا - جمهوريات الاتحاد السوفيتي - اورغواي - ولايات
فنزويلا المتحدة -

مثلو الدول المفوضون عن الممالك المذكورة اعلاه والموقعون ادناه اجتمعوا
بموتمر في استوكهولم بمقتضى البند (٢٧) من اتفاقية البريد العامة المنعقدة في مادريد
في ٣٠ تشرين الثاني ١٩٢٠ واتفقوا على تعديل الاتفاقية على الشكل الآتي عرضة
للابرام .

« القسم الاول »

الاتحاد البريدي الدولي العام

- الباب الاول -

تأليف الاتحاد وشموله

(البند ١)

تأليف الاتحاد

تكون الممالك المنعقدة بينها هذه الاتفاقية - تحت عنوان اتحاد البريد الدولي
العام - مملكة بريد واحدة فيما يختص بتبادل المراسلات بينها . اما غرض الاتحاد
البريدي فهو ضمان تنظيم المصالح البريدية الدولية المختلفة وتحسينها .

(البند ٢)

كيفية الانضمام

الممالك التي لم تكن داخلة ضمن هذا الاتحاد يقبل انضمامها الى هذه الاتفاقية
في اي وقت كان .

ويجب ان يبلغ الى حكومة الاتحاد السويسري طلب الانضمام بالطرق الدبلوماسية وهي تبغ الى حكومات ممالك الاتحاد .

(البند ٣)

اتفاقية الاتحاد ومقاولاته

تطبق احكام الاتفاقية على بريد الرسائل . اما المصالح الاخرى الخاصة بالرسائل والعلب المضمونة والرزم البريدية والحوالات البريدية والتحويل من والى الحسابات البريدية واستيفاء مبالغ القوائم والتحويلات والاشترابات بالصحف والمطبوعات الدورية (مجلات) فهي موضوع المقاولات المنقذة بين ممالك الاتحاد .

ينحصر حكم هذه المقاولات بالممالك المنظمة اليها فقط . وتجري احكام البند السابق في الانضمام الى مقولة او اكثر من هذه المقاولات .

(البند ٤)

الانظمة التفصيلية

تعيّن ادارات الاتحاد - بالاتفاق المشترك بينها - ما يقتضي من التدابير الاصلية والفرعية الضرورية لتطبيق احكام الاتفاقيات والمقاولات بشكل انظمة تفصيلية .

(البند ٥)

معاهدات خاصة . اتحاد مقيد

« منطقة الحدود »

يحق لممالك الاتحاد تنظيم المعاهدات وعقدتها وان تنظم وتؤسس اتحادا مقيدا لتخفيض اسعار الأجور البريدية وتحسين العلاقات البريدية .

كما انه مخولة ان تعقد الواحدة مع الاخرى اي مقاولات ضرورية بالمسائل التي لا تخص بالاتحاد من وجه عام على ان لا تتضمن هذه المقاولات شروطا اخف من الشروط المنصوص عليها في مقررات الاتحاد مثال ذلك انه يسوغ لهم ان يقوموا بترتيبات مشتركة لتعيين اجور بريدية مخفضة ضمن منطقة (٣٠) كيلو متر .

(البند ٦)

القوانين الداخلية

لا تعارض احكام الاتفاقية ومقاولات الاتحاد قوانين اية مملكة من ممالك الاتحاد في الأمور التي لم ينص عليها صراحة في هذه البنود .

(البند ٧)

العلاقات مع الممالك الغير المنظمة الى الاتحاد

لأدارات المنظمة الى الاتحاد والتي لها علاقات مع ممالك خارجة عن الاتحاد ان تجعل الدوائر الأخر تستفيد من علاقتها هذه لتبادل المراسلات .
تطبق احكام الاتفاقية بحق المراسلات المتبادلة بين ممالك الاتحاد والممالك الخارجة عن الاتحاد عندما تجري مصالح مملكتين متعاقدتين (على الأقل) بذلك التبادل .

(البند ٨)

المستعمرات والدول المحمية الخ

تعتبر الممالك التالية مملكة او ادارة (كما تقتضيه الحال) قائمة بذاتها من الاتحاد حسب فحوى الاتفاقية او المقاولات المتعلقة بها وخصيصا من وجهة حقها في

التصويت في المؤتمرات او الاجتماعات ومالها من حق في الفترات التي تتخلل بين التأمها وما يترتب عليها من حصة من نفقات مكتب الاتحاد البريدي الدولي العام .

- من درجة (١) مستعمرة الكونغو البلجيكية .
- « (٢) كافة ممتلكات المتحدة الامريكية في الجزر عدا جزائر الفيليبين وبما فيها هاواي بوترويكو غوام وجزائر فرجين التابعة للممالك المتحدة الامريكية .
- « (٣) جزائر الفيليبين .
- « (٤) كافة المستعمرات الاسبانية .
- « (٥) الجزائر .
- « (٦) المستعمرات الفرنسية والمحميات في الهند الصينية .
- « (٧) كافة المستعمرات الفرنسية الأخر .
- « (٨) كافة المستعمرات الايطالية .
- « (٩) قوريا .
- « (١٠) كافة الملحقات اليابانية الأخر .
- « (١١) الهند الشرقية الهولندية .
- « (١٢) المستعمرات الهولندية في امريكا .
- « (١٣) المستعمرات البرتغالية في افريقيا .
- « (١٤) المستعمرات البرتغالية في آسيا واوقيانوسيا .

(البند ٩)

شمول الاتحاد

- تعتبر الممالك الآتية تابعة الى الاتحاد البريدي الدولي العام .
- (أ) الدوائر البريدية التي تؤسسها ممالك الاتحاد في غير الممالك الداخلة في الأتحاد .
- (ب) امارة ليشتنشتاين تابعة لادارة بريد سويسرة .
- (ج) جزر فاروئي وكرينلند تشكل قسما من الدانمارك .
- (د) الممتلكات الاسبانية في ساحل افريقيا الشمالي تشكل قسما من اسبانيا جمهورية اندورا تابعة الى ادارة بريد اسبانيا .
- (هـ) امارة موناكو تابعة الى ادارة بريد فرانسة .
- (و) خليج والفسش تشكل قسما من اتحاد افريقيا الجنوبي باسوتولند تابعة لادارة بريد اتحاد افريقيا الجنوبي .
- (ز) دوائر البريد النروجية في جزائر ستربرجن تابعة الى دائرة بريد نروج .

(البند ١٠)

- التحكيم -

١ - عند حدوث خلاف بين عضوين أو أكثر من اعضاء الاتحاد فيما يتعلق بتفسير نصوص الاتفاقية والمقاولات او بشأن نوع المسؤولية المترتبة على عاتق ادارة ما بتطبيق هذه النصوص يقرر بالقضية المتنازع عنها بالتحكيم فلهذا الامر تختار كل ادارة من الادارات المختصة عضوا آخر من الاتحاد ليست له علاقة مباشرة في القضية .

إذا لم تتخذ إحدى الدوائر المتنازعة المعاملة على اقتراح طلب التحكيم خلال ستة أشهر أو تسعة أشهر في حالة ما إذا كانت الممالك كائنة فيما وراء البحار فلمكتب الاتحاد بناء على طلب يقدم إليه لهذه الغاية ان يطلب من الإدارة المقصرة ان تعين محكما اوله ان يعين ذلك رسميا .

٢ - تعطى قرارات المحكمين بأكثرية الآراء .

٣ - وفي حالة ما إذا حصل تساوي عدد الآراء فالمحكومون يختارون إدارة أخرى ليست لها علاقة في القضية المتنازع عنها تنضم اليهم لحصول الأكثرية . فإذا لم يتفق المحكومون في اختيار الإدارة المذكورة في هذه الفقرة يعين المكتب الدولي هذه الإدارة من بين أعضاء الاتحاد الذين لم يقترح المحكومون اختيارهم .

٤ - لا يعين المحكومون من بين الإدارات التي لم تشترك بالمقاوله التي قام عنها النزاع .

(البند ١١)

الانسحاب من الاتحاد التوقف عن الاشتراك في المقاولات

كل فريق من المتعاقدين حر في الانسحاب من الاتحاد او التوقف عن اشتراكه في المقاولات وذلك يتم باعطائه انذارا قبل سنة الى حكومة الاتحاد السويسري .

- الباب الثاني -

المؤتمرات . الاجتماعات

اللجان

(البند ١٢)

المؤتمرات

(١) - يجتمع ممثلوا ممالك الاتحاد بمؤتمر بعد مرور خمس سنوات (على الأكثر) من تاريخ تنفيذ مقررات الاجتماع السابق لتتقيد او لاكمال المقررات حسب الضرورة .

يمثل كل مملكة في المؤتمر ممثلا واحدا او عدة ممثلين تزودهم حكوماتهم بالصلاحيات اللازمة . ويجوز اذا رغبت مملكة ما ان يمثلها ممثل مملكة أخرى غير ان ممثلا واحدا يستطيع ان يمثل مملكتين فقط بما في ذلك المملكة التي يمثلها بالاصل وفي المداولات لكل مملكة صوت واحد فقط .

(٢) كل مؤتمر يعين المحل الذي سيجتمع فيه المؤتمر القادم وحكومة المملكة التي ينعقد فيها المؤتمر مسؤولة باستشارة المكتب الدولي عن جميع المؤتمر وعن ابلاغ المقررات التي يتناولها المؤتمر الى كافة حكومات وممالك الاتحاد .

(البند ١٣)

الابرام . التنفيذ . مدة التنفيذ . مقررات المؤتمر

تبرم مقررات المؤتمر باسرع مايمكن ويبلغ الابرام الى حكومة المملكة التي عقد فيها المؤتمر .

إذا لم يبرم احد الفرقاء المتعاقدين او اكثر المقررات التي وقعوها لا يؤثر عدم ابرامها على تنفيذها على الحكومات التي ابرمتها .

يجري مفعول هذه المقررات في وقت واحد ولها مدة واحدة .

تصبح مقررات المؤتمر الماضي لاغية من التاريخ المعين لسريان مفعول المقررات التي يتخذها مؤتمر ما لم ينص بصراحة على خلاف ذلك .

(البند ١٤)

المؤتمرات الفوق العادة

بناء على طلب او تصديق ثلثي الممالك المتعاقدة على ذلك الطلب يعقد مؤتمر فوق العادة بعد اجراء الترتيبات المقتضية مع المكتب الدولي .
ان القواعد المنصوص عليها في البندين ١٢ و ١٣ تطبق على التساوي بحق الممثلين وكيفية جريان المداولات ومقررات المؤتمر الفوق العادة .

(البند ١٥)

انظمة المؤتمر

كل مؤتمر يضع انظمته الدائمة فيما يختص باعماله وكيفية جريان المذكرات .

(البند ١٦)

الاجتماعات

يمكن عقد اجتماعات للنظر في المسائل الادارية البحتة بناء على طلب ثلثي ادارات ممالك الاتحاد على الاقل .
وتعقد بعد اجراء الترتيبات مع المكتب الدولي وتضع الاجتماعات انظمتها الدائمة .

(البند ١٧)

« اللجان »

اللجان التي يعهد اليها مؤتمر او اجتماع بتدقيق مسألة او مسائل معينة يلتزم بدعوة من المكتب الدولي بعد ان يجري المكتب الترتيبات المقتضية مع المملكة التي ستجتمع فيها .

- الباب الثالث -

(البند ١٨)

تقديم الاقتراحات خلال فترات المؤتمر

كيفية تقديم الاقتراحات

لاية ادارة - خلال الفترات التي تتخلل الاجتماعات - الحق ان ترسل الى ادارة اخرى بتوسط المكتب الدولي اقتراحا يتعلق بالاتفاقية وبانظمتها التفصيلية .
ونفس الحق ممنوح ايضا الى ادارات الممالك المشتركة في المقاولات على قدر ما يتعلق بهذه المقاولات او بانظمتها التفصيلية .
لاجل النظر في كل اقتراح قدم خلال الفترات التي تتخلل الاجتماعات يجب ان تؤيده ادارتين على الاقل عدا الادارة التي قدمت الاقتراح في الاصل .
يصبح الاقتراح لا حكم له عندما لم يصل المكتب الدولي بنفس الوقت عدد البيانات المؤيدة للاقتراح .

(البند ١٩)

تدقيق الاقتراحات

كل اقتراح تابع انى الاصول التالية :

تسمح بمدة ستة اشهر لادارات الاتحاد لتدقيق الاقتراح وابداء ما ترتاه من الملاحظات حوله - ان وجدت - الى المكتب الدولي ولا يسوغ لها ان تجري اي تعديل به .

يجمع المكتب الدولي الاجوبة ويبلغها الى الادارات طالباً اليها ان تبين ما اذا كانت موافقة عليها ام لا، والادارات التي لم تبد رأياً فيها خلال ستة اشهر اعتباراً من تاريخ النشرة الثانية التي يبعث بها المكتب الدولي اليها مبلغاً ايها الملاحظات المبداة تعتبر ممتنعة . واذا كان الاقتراح يخص مقالة او انظمتها التفصيلية فالادارات المنضمة الى تلك المقالة فقط تتبع بحقها الاصول الميينة اعلاه .

(البند ٢٠)

« شروط التصديق »

لاجل ان تكون الاقتراح نافذة يجب ان تتوفر فيها الشروط الآتية :-

(أ) اتفاق الآراء فيما اذا كانت تتضمن اضافة نصوص جديدة او تعديل احكام القسم الاول والثاني او البنود ٣٣ الى ٣٨ ٣٨ ٤٨ الى ٥٣ ٥٥ ٥٦ الى ٦٠ ٦٣ الى ٦٥ الى ٧٥ ٧٧ الى ٨٠ من الاتفاقية او البنود ١ ٤١ ٥٣ ٦٦ و٨٦ من انظمتها التفصيلية .

(ب) ثلثا الآراء اذا كانت تتضمن تعديل نصوص غير البنود المذكورة في الفقرة المتقدمة .

(ج) اكثرية الآراء اذا كانت تتضمن تفسير نصوص الاتفاقية او انظمتها التفصيلية عدا قضايا الخلاف الواجب حلها بالتحكيم كمنص في البند (١٠) .

٢ - الشروط الواجب توفرها فيما يختص بتصديق الاقتراحات الخاصة بالمقالات قد عينت في المقالات نفسها .

(البند ٢١)

اعلان القرارات

يصادق على ما يدخل على الاتفاقية والمقالات من الاضافات والتعديلات بواسطة تصريح دبلوماسي وهذا تعهد باعداده حكومة الاتحاد السويسري وارساله الى حكومات الممالك المتعاقدة بناء على طلب المكتب الدولي .

يعلن ويبلغ المكتب الدولي الاضافات والتعديلات على الانظمة التفصيلية الى الادارات . وهذا جار بحق التفسيرات الوارد ذكرها في الفقرة (ج) من البند المتقدم .

(البند ٢٢)

تنفيذ المقررات

لا تصح الاضافات والتعديلات نافذة المفعول ما لم يسر على اعلانها ثلاثة اشهر على الأقل .

- الباب الرابع -

(البند ٢٣)

وظائف عامة

(١) ان دائرة مركزية كائنة في (برن) والتي تعرف (بالمكتب الدولي للاتحاد البريدي الدولي العام) والموضوعة تحت رقابة ادارة بريد حكومة الاتحاد السويسري تكون واسطة الارتباط لاعطاء المعلومات والاستشارة بين ممالك الاتحاد .

تقوم هذه الدائرة خاصة بوظائف جمع وتنظيم وطبع ونشر كافة المعلومات التي تمس مصلحة البريد الدولية وتبدي رأيها في الأسئلة التي تقدم إليها بشأن المسائل المختلف عليها بين الاعضاء المختصين وتقوم باذاعة الاقتراحات المتعلقة بتعديل مقررات المؤتمر وعلان التغييرات التي اجريت . وبوجه عام بالقيام بالاستعلامات والاعمال التي لها اساس باعداد وتهيئة ماتكلف به من المسائل بحكم الاتفاقية والمقولات والانظمة التفصيلية المتعلقة بهما او ما يودع منها اليها لنفع الاتحاد .

٢ - تقوم باعمال (تصفية الحسابات) على اختلاف انواعها الخاصة بمصالح البريد الدولية بين الادارات التي تطلب مساعدتها بهذا الشأن .

(البند ٢٤)

نفقات مكتب البريد الدولي

١ - كل مؤتمر يعين الحد الاعظم لمبالغ المصروفات الاعتيادية السنوية لمكتب البريد الدولي . تؤدي كافة ممالك الاتحاد هذه النفقات والمصروفات الخاصة التي تصرف على عقد المؤتمرات او الاجتماعات او اللجان والكلفة الناشئة عما يعهد من الاعمال الى المكتب الدولي .

٢ - فلهذا الغرض فسمت الادارات الى سبعة اصناف كل يوذي حصة من النفقات على النسبة الآتية :-

٢٥	وحدة قياسية	من الصنف الاول
»	»	» الثاني
»	»	» الثالث
»	»	» الرابع
»	»	» الخامس
»	»	» السادس
»	»	» السابع

٣ - عند انضمام مملكة جديدة الى الاتحاد فان حكومة الاتحاد السويسري بالاتفاق مع حكومة المملكة المختصة تعين الصنف الذي تنضم اليه المملكة بنسبة ما تتحمله من نفقات مكتب البريد الدولي .

القسم الثاني

- الباب الاول -

- انظمة عامة -

حرية المرور (ترانسيث)

١ - حرية الترانسيث مضمونة داخل ممالك الاتحاد اجمعها .

٢ - حرية الترانسيث للرزم البريدية محدودة ضمن اراضي الممالك المشتركة في هذه المصلحة . يمكن ارسال المواد المضمونة ببرد مختومة على اراضي الممالك الغير المنضمة الى المقالة الخاصة بهذه المواد غير ان مسؤولية هذه الممالك منحصرة بالمسؤوليات المعينة للمواد المسجلة .

(البند ٢٦)

- حق استعمال مصالح الاتحاد -

تعترف كافة الممالك المنضمة الى الاتحاد بحق كافة الاشخاص باستعمال المصالح التي هي موضوع الاتفاقيات والمقولات .

(البند ٢٧)

ممنوعة فرض اجور غير مفوض فرضها

- يمنع فرض اجور بريديهما مهما كانت عدا المعينة في الاتفاقيات والمقاولات .

(البند ٢٨)

توقيف المصلحة موقتا

- عندما تجد ادارة ما نفسها مضطرة بحكم ظروف استثنائية ان توقف موقتا ارسال كل او قسم من المراسلات التي سلمت اليها من قبل ادارة اخرى او ان توقف اجراء مصلحة واحدة او اكثر من المصالح الخاصة يجب عليها ان تبلغ واقع الحال فورا - اذا اقتضت الضرورة - برقيا الى الادارة التي يخصها الامر .

(البند ٢٩)

وحدة العملة الاساسية

- ما يؤخذ بنظر الاعتبار وحدة قياسية للعملة في احكام هذه الاتفاقية والمقاولات هو الفرنك الذهبي ذو المائة سنتيما والذي يبلغ ثقله ١٣/١٠ من الغرام الواحد ونقاوته ٩٠٠ .

(البند ٣٠)

موازاة العملة

- كل مملكة من ممالك الاتحاد تعين اسعار الاجور البريدية بعملتها الحقيقية النقدية باقرب سعر يوازي قيمة الفرنك .

(البند ٣١)

الاستثمارات . اللغة

- ١ - يجب ان توضع الاستثمارات التي تستعملها الادارات فيما يختص بعلاقاتها المشتركة في اللغة الالفرنسية مع او بدون ترجمتها بلغة اخرى توضع تحتها مالم تجري الادارات ذات الشأن ترتيبات اخرى باتفاق مباشر .
- ٢ - الاستثمارات التي يستعملها الجمهور ولم تكن مطبوعة في اللغة الالفرنسية يجب ان تدون تحتها ترجمتها بتلك اللغة .
- ٣ - الاستثمارات انوارد ذكرها في الفقرة الاولى والثانية يجب ان تكون مقارنة الشكل من الاستثمارات المبينة في الانظمة التفصيلية للاتفاقيات والمقاولات .
- ٤ - تقرر الادارات بمجرد اتفاقها اللغة التي يجب استعماله بمراسلاتها الرسمية بشأن علاقتها المتقابلة .

(البند ٣٢)

بطاقات الهوية

- (١) يمكن لكل ادارة ان تصدر بطاقات هوية الى من يطلبها من الاشخاص لتكون حجة لاثبات هويتهم في كافة معاملات دائرة البريد في الممالك التي لم تعلن رفض قبول مثل هذه البطاقات .
- (٢) الادارة التي تصدر بطاقات هوية مخولة ان تعين قيمة لها لا تتجاوز عن فرنك واحد .
- (٣) تتخلص الادارة من كافة المسؤوليات متى ما برهنت انها سلمت الباكيت البريدي او دفعت قيمة الحوالة البريدية بناء على ابراز بطاقة هوية حقيقية . الادارات ليست مسؤولة عن النتائج المتأتبة عن فقدان او اختلاس او الاحتيال باستعمال بطاقة هوية حقيقية .
- (٤) تبقى بطاقة الهوية قانونية لمدة ثلاث سنين من تأريخ اصدارها .

القسم الثالث

« احكام عامة بشأن المراسلات »

الباب الاول -

(البند ٣٣)

تعريف المراسلات

يتناول تعبير (المراسلات) الرسائل والبطاقات البريدية من كلتا النوعين مفردة وجوابية والاوراق التجارية والنماذج التجارية . واوراق المطبوعات على اختلاف انواعها بما فيها مطبوعات العميان .

(البند ٣٤) « راجع البندين ٥٢ و٥٣ »

من البروتوكول

اسعار الاجور البريدية وشروط عامة

١ - ان اسعار الاجور البريدية التي تؤدي معجلا لنقل المراسلات في كافة انحاء الاتحاد بما في ذلك تسليمها في مساكن المرسل اليهم في الممالك التي يجري فيها التسليم او سيجري عينت على مقتضى ما بين في الجدول الآتي :-

الحدود	الوحدة القياسية الاسعار للوزن		المواد
	لوزن	سنتيم	
كيلون ٤٥ سنتيم لكل جهة بشكل اسطواني ٧٥ سنتيم للطول و ١٠ سنتيمات للقطر	٢٥	٢٠	الرسائل الوحدة القياسية الاولى للوزن عن كل وحدة بعد الاولى
		١٥	
		١٥	
الحد الاعظم ١٥ سنتيم للطول ١٠/٥ سنتيمات للعرض الحد الأدنى ١٠ للطول ٧ للعرض	٣٠	١٥	الرسائل مفردة البريدية جوابية
		١٥	
زيد هذا الوزن الى ثلاثة كيلوات للمجلات التي ترسل على الافراد	٥	٥٠	الاوراق المطبوعة
ثلاث كيلوات ٤٥ سنتيم لكل جهة بشكل اسطواني ٧٥ سنتيم للطول و ١٠ سنتيمات للقطر	٥	١٠٠٠	مطبوعات العميان الاوراق التجارية
		٥	
		٥	
٥٠٠ غرام ٤٥ سنتيم للطول ٢٠ للعرض ١٠ سنتيمات للعمق بشكل اسطواني ٤٥ سنتيم للطول ١٥ للعرض	٢٥	٥٠	اصفر حد للاجرة عن الاوراق التجارية النماذج التجارية اصفر حد للاجرة عن النماذج التجارية

يحق للادارات بمقتضى علاقتها المشتركة ان تسمح بتخفيض قدره ٥٠ بالمائة من الاجور العادية عن الاوراق المطبوعة والصحف والمطبوعات الدورية التي يبردها ناشروها مباشرة .

ونفس الحق ممنوح اليهم بشأن الكتب المخيطة والمجلدة . يخرج من ذلك كافة مواد النشر والاعلانات .

ونفس الحق كذلك يطبق على المنتوجات الادبية والعلمية التي تبادل لها معاهد العلماء .

٢ - تعيين كل مملكة من الممالك المنظمة الى الاتحاد الاجرة الواجب اخذها عن المراسلات بموجب الجدول المذكور .

٣ - يجب ان لا تحتوي الرسائل اية رسالة او ملاحظة او ورقة معنونة لشخص غير المرسل اليه او لشخص آخر ساكن معه .

٤ - يجب ان لا تحتوي الاوراق التجارية . والنماذج التجارية والاوراق المطبوعة على اختلاف انواعها اى رسالة او شرح لها صفة مخابرات شخصية وان تجعل بكيفية يمكن فحصها بسهولة . وذلك عدا المراسلات المبينة في الانظمة التفصيلية .

٥ - الحدود المعينة للوزن والحجم في الفقرة الاولى من هذا البند لا تشمل المراسلات الخاصة بمصلحة البريد والمنصوص عليها في الفقرة الاولى من البند (٤٣) .

٦ - يجب ان لا تحتوي باكيتات النماذج اى مادة لها قيمة تباع بها .

٧ - ادخال الرسائل على اختلاف انواعها ضمن الباكيت والباكيت نفسه (مواد منظمة الى بعضها) مفوض به بمقتضى الشروط المبينة في الانظمة التفصيلية .

٨ - عدا الاستثناءات المنصوص عليها في الاتفاقية وانظمتها التفصيلية فان المواد التي لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها لا ترسل . تعاد المواد التي قبلت خطأ الى دائرة مملكة الارسل . على ان مملكة التسليم اذا سلمت هذه المواد الى المرسل اليهم فينبغي والحالة هذه ان تطبق عليها الاجور البريدية والاجور الاضفية الواجب تأديتها عن صنف المراسلات التي تعود اليه هذه المواد .

٩ - يجوز ان تحتوي الباكيتات المدفوعة عنها اجور الرسائل موادا تابعة للرسم الكمركي عندما يكون توريد مثل هذه المواد مسموح به في مملكة التسليم . يجب ان تحمل هذه الباكيتات في الجهة المعينة للعنوان رقعة على مقتضى احكام الانظمة التفصيلية .

ادارة مملكة التسليم مخولة بتقديم هذه الباكيتات للفحص الكمركي وفتحها رسميا وكذلك ان تستوفي عنها رسوم الاستيراد وفق الكيفية المنصوص عليها في قوانينها الداخلية .

(البند ٣٥) «راجع البند ٣ من البروتوكول»

- التأدية معجلا -

يجب ان تؤدى الاجور البريدية معجلا بتمامها عن كافة المواد عدا الرسائل وانبطاقات البريدية المفردة .

لا ترسل البطاقات البريدية الجوابية التي لم تؤدى عن نصفها الاجرة بتمامها حين الأبراد .

(البند ٣٦) «راجع البند الثالث من البروتوكول»

الاجرة التي تفرض على المراسلات الغير مدفوعة اجرتها معجلا

او المدفوعة ناقصة

عدا الاستثناءات المنصوص عليها في البند (٣٩) من الانظمة التفصيلية المعينة

لبعض اصناف المواد المعاد اصدارها فان المراسلات على اختلاف انواعها التي لم تدفع اجورها معجلا او دفعت ناقصة تستوفى عنها من المرسل اليهم اجور تساوي ضعف الاجرة البريدية او ضعف المبلغ الناقص على ان لا تقل عن الـ ١٠ سنتيما .

(البند ٣٧)

المراسلات المتبادلة مع الممالك غير المنضمة الى الاتحاد

- ١ - يجب ان لا تقل اسعار الاجور البريدية على المراسلات التي ترسل الى الممالك الغير المنضمة الى الاتحاد عن تعرفه الاتحاد .
- ٢ - المراسلات التي تصدر من مملكة خارجة عن الاتحاد والمحالة الى مملكة داخلية في الاتحاد غير مدفوعة الاجرة او ناقصتها تفرض عليها دائرة التسليم اجورا بمقتضى القواعد المطبقة على عين المراسلات التي ترسل بمصلحتها الى المملكة الصادرة منها الرسالة .

(البند ٣٨)

اجور اضافية

علاوة على الاجور المعينة في البند ٣٤ و ٣٧ تؤخذ اجور اضافية بالنسبة الى النفقات التي صرفت على كل مادة ارسلت بواسطة المصالح التي تعدها الممالك الخارجة عن الاتحاد او بواسطة المصالح الفوق العادة العائدة للاتحاد التابعة لتأدية اجرة خاصة .

عندما تتضمن الاجور المؤداة معجلا عن بطاقة مفردة الاجور الاضافية المفوض بها بموجب الفقرة السابقة فهذا السعر يطبق على كل نصف من نصفى البطاقة الجوابية المؤداة اجرة جوابها .

(البند ٣٩)

اجور خاصة

- ١ - الادارات مفوضة بفرض اجور اضافية بمقتضى انظمتها عن المواد التي تبرد بعد المواقيت الاعتيادية لجميع المواد .
- (٢) لادارات التسليم المخولة بمقتضى قوانينها بتسليم الباكيتات الحاوية موادا تابعة للرسم الكمركي ان تفرض اجور اضافية قدرها (٥٠) سنتيما عن كل باكيت لقاء اخراج هذه الباكيتات من دائرة الكمرك .
- (٣) مملكة التسليم مخولة ان تفرض اجرة خاصة - بمقتضى قوانينها - على المواد المصدرة عناوينها بـ (بريد الباقيات) .

(البند ٤٠)

الباكيتات السريعة

- ١ - ترسل المراسلات على طلب من المرسل صحبة ساع خاص لتسليمها فورا على اثر وصولها في الممالك التي توافق ادارتها بناء على علاقتها المشتركة ان تتعاطى بهذه المصلحة .
- ٢ - المراسلات التي تدعى (سريعة) تؤخذ عليها علاوة على الاجرة البريدية العادية اجرة خاصة يبلغ حددها الاصغر ضعف الاجرة الدرجة الاولى للرسائل العادية وحددها الاعظم فرنك واحد . يجب ان تدفع هذه الاجرة بتمامها معجلا من قبل المرسل .
- ٣ - عندما تكون مساكن المرسل اليهم كائنة في خارج منطقة تسليم دائرة مملكة التسليم تستوفى حينئذ اجرة تكميلية عن التسليم السريع لا تزيد عن الاجور المعينة في مصلحتها الداخلية .

- التسليم السريع ليس الزامي .
٤ - الباقيات السريعة الغير المؤداة عنها مجموع الاجور الواجب تأديتها
معجلا تسلم بالوسائط العادية مالم تعتبرها دائرة مملكة الارسال سريعة .

(البند ٤١)

« الممنوعات »

محظور ان ترسل بالبريد :-

- (أ) المواد التي تعرض مستخدمي البريد للمخاطر بسبب طبيعتها او حزمها او التي
تلوث المواد البريدية او تورث لها ضررا .
(ب) المواد القابلة للانفجار والالتهاب او الخطرة . .
(ج) الحيوانات الحية عدا النحل او دود القز .
(د) المواد التابعة للرسم الكمركي عدا الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة
الناسعة من البند ٣٤ وكذلك النماذج التجارية التي ترسل بكميات كبيرة قصد
التخلص من الرسوم الكمركية .
(هـ) الايون المورفين والكوكائين وسائر المواد المخدرة .
(و) المواد المنافية للاداب والاخلاق .
(ز) اية مادة مهما كان نوعها اذا كان تواريخها او تداولها ممنوع في مملكة الارسال
او التسليم علاوة على ما تقدم فان ارسال المسكوكات والبنكوت والاوراق
النفدية والسبائك والاحجار الثمينة والمجوهرات وسائر المواد الثمينة داخل
الباقيات غير المسجلة ممنوع .

- ٢ - الباقيات التي قبلت خطأ في دائرة البريد يجب اعادتها الى الدائرة الاصلية
باستثناء ما لو كانت الادارة مخولة بمقتضى قوانينها وانظمتها الداخلية ان تتصرف
بها بصورة اخرى .

لا تعاد الى الدائرة الاصلية المواد القابلة للانفجار او الالتهاب او المنافية
للاداب والاخلاق انما تتلف في المكان الذي وجدت فيها وتحت رقابة تلك
المملكة .

الباقيات المقبولة بالبريد خطأ التي لم تعاد الى الدائرة الاصلية ولم
تسلم الى المرسل اليهم فان دائرة الارسال ينبغي ان تخبر لتتخذ التدابير
اللازمة التي تراها ضرورية .

- ٣ - والحق كذلك ممنوع الى كل دائرة من ادارات الاتحاد ان ترفض نقل مواد
البرد المكشوفة (*à dé Couvert*) على اراضيها او ان تسلم المواد
التي قبلت باجور مخفضة التي لم تراعى بحقها القوانين او الانظمة او المراسم
التي تعين شروط نشرها او اذاعتها في تلك المملكة فهذه المواد ينبغي اعادتها
الى الدائرة الاصلية .

(البند ٤٢)

طريقة دفع الاجور معجلا

- ١ - يجري دفع الاجرة البريدية معجلا اما بواسطة طوابع بريدية تعدها دائرة
مملكة الارسال بصورة قانونية للمراسلات الخصوصية للاشخاص او بواسطة
سمات الات الطمع المستعملة رسميا والمشتغلة مباشرة تحت مراقبة الادارة .
٢ - المواد الاتية تعتبر مدفوعة الاجرة معجلا : البطاقات البريدية الجوابية
الحاملة طوابع بريد مملكة الاصدار سواء كانت مرسومة او ملصقة . المواد
المدفوعة عنها اجرة كاملة عن نقلها الاول والتي دفعت عنها اجور تكميلية قبل

اعادة اصدارها . كذلك الصحف او المطبوعات الدورية الحاملة عبارة (الاشترك في البريد) (Abonnement Poste) او ما يقابلها التي ترسل بمقتضى مقاولات الاشتراكات بالصحف والمطبوعات الدورية .

٣ - المراسلات المبردة في اواسط البحار في صندوق الرُّسائل على ظهر سفينة البريد او المسلمة الى موظفي البريد على ظهر السفينة او الى ربان السفينة يمكن دفع اجرتها معجلا بالطوابع البريدية وبمقتضى تعريفه المملكة التي تعود اليها السفينة البريدية او التي اعدت السفينة المذكورة وذلك عند عدم وجود ترتيبات اخرى بين الادارات ذات الشأن .

اذا جرى الابراد على ظهر السفينة اثناء وقوفها في احدى نقطتي السفر النهائيين او في اي ميناء عرجت عليه السفينة يعتبر دفع الاجرة مقدما فقط عندما تكون قد اديت بطوابع بريدية بمقتضى تعريفه المملكة التي في مياها كانت السفينة .

(البند ٤٣)

الاعفاء من الاجور البريدية

- ١ - المواد التالية معفاة من الاجور البريدية :
- المراسلات على مصلحة البريد المتبادلة بين الادارات البريدية وبين هذه الادارات والمكتب الدولي وبين دوائر بريد ممالك الاتحاد وبين هذه الدوائر والادارات . كذلك المراسلات التي ينص على نقلها مجانا بصراحة في الاتفاقية والمقاولات او انظمتها التفصيلية .
- ٢ - باستثناء المواد المؤثر عليها (محولة بشرط النقد) فان المراسلات المرسله الى اسراء الحرب او التي ترسل من قبلهم هي ايضا معفاة من كافة الاجور البريدية ليس فقط في ممالك الارسل والتسليم بل في الممالك المتوسطة ايضا .
- ٣ - ونفس الامتياز ممنوح الى المراسلات التي تخص اسراء الحرب المرسله او الواردة اليهم مباشرة او بواسطة مكتب وكالة المعلومات المؤسس نيابة عن هؤلاء الاشخاص الذين هم في الممالك المتحاربة او في الممالك المتحايدة التي دخل المتحاربون في اراضيها .
- اذا دخل المتحاربون في مملكة متحايدة (يعتبرون كاسراء الحرب) واكتسابهم هذه الصفة هو فيما يختص بتطبيق القواعد المذكورة اعلاه .

(البند ٤٤) «راجع البند ٦ من البروتوكول»

القسمات الجوابية

تباع القسمات الجوابية في ممالك الاتحاد . تعين الادارات القيمة التي تباع بها قسيمة جوابية على ان لا تقل تلك القيمة عن ٤٠ سنتيما او ما يقابل ذلك في نقود مملكة الاصدار .

تستبدل كل قسيمة في اي مملكة من ممالك الاتحاد بطابع بريدي او طوابع بريديه تساوي ثمنها الاجرة البريدية الاولى للرسالة التي تصدرها تلك المملكة الى الخارج . يجب ان يجري الابدال قبل انتهاء ستة اشهر بعد الشهر الذي يلي اصدارها . كذلك يحق لكل مملكة ان تطلب ابراز القسيمة الجوابية والرسالة التي يراد دفع اجرتها سلفا بواسطة الطوابع البريدية المستحصلة نتيجة ابدال تلك القسيمة في وقت واحد .

(البند ٤٥) «راجع البند (١) من البروتوكول»

- استرجاع المراسلات . تغيير العنوان -

- ١ - يسوغ لمرسل باكيت بريدي ان يطلب استرجاع الباكيث من دائرة البريد او تغيير عنوانه مادامت المادة لم تسلم الى المرسله اليه .

٢ - يرسل الطلب الوارد لهذه الغاية بواسطة البريد او برقا على نفقة المرسل الذي يجب عليه ان يدفع عن كل طلب يرسل بواسطة البريد الاجرة الاولى لرسالة مسجلة ولكل طلب يرسل برقا اجرة برقية واحدة كذلك الاجرة البريدية في حالة تغير العنوان .

(البند ٤٦)

اعادة الاصدار . المراسلات غير المسلمة

- ١ - لا تؤخذ اجرة اضافية عن المواد المعاد اصدارها ضمن الاتحاد وذلك عدا الاستثناءات المنصوص عليها في الانظمة التفصيلية .
وهذه القاعدة تشمل ايضا اعادة (المراسلات الغير المسلمة الى المرسل) .
 - ٢ - تسلم المراسلات المعاد اصدارها او المتعذر تسليمها الى المرسل اليهم او مرسلها لقاء تأدية الاجور البريدية المترتبة على ارسالها وورودها او في خلال نقلها على اثر اعادة اصدارها بعد ارسال الاول .
 - ٣ - المراسلات التي لم تسلم لاي سبب كان يجب ان تعاد الى مملكة الارسل فورا .
مدة بقاء المراسلات رهن تصرف المرسل اليهم او المراسلات المعنونة الي (بريد الباقيات) تراعى بحققها قواعد مملكة التسليم على ان لا تتجاوز هذه المدة ستة اشهر للمختصة بالممالك الكائنة فيما وراء البحار وشهرين للمختصة بالممالك الاخرى .
- يجب ان تجري الاعادة بانل من هذه المدة فيما اذا طلب ذلك المرسل بتدوينه شرحا لهذا الغرض في جهة العنوان بلغة تعرفها مملكة التسليم .
- ٤ - لا تعاد اوراق المطبوعات التي لا قيمة لها الى مملكة الارسل مالم يطلب اعادتها المرسل بشرح يدونه على ظهر المادة .
 - ٥ - تصبح الاجرة الاضافية التي تؤخذ عن المواد المعنونة الى بريد الباقيات والمنصوص عليها في البند (٣٩) لاغية اذا اعيد اصدارها او لم تسلم .
 - ٦ - لا تلغى الاجرة الاضافية المعينة في الفقرة الثالثة من البند (٤٠) للمادة السريعة وان اعيد اصدارها ولم تسلم .

(البند ٤٧)

الاستعلامات

- تفرض اجرة معينة لاتزيد عن فرنك واحد عن كل استعلام بخصوص اي باكيت بريدي .
لا تفرض الاجرة المذكورة على المواد المسجلة في حالة ما اذا كان المرسل قد ادى الاجرة المعينة عن ورقة الاعلام بالتسليم .
- ٢ - تقبل العريضة فقط اذا قدمت خلال سنة واحدة اعتبارا من اليوم الذي يلي ابراد المادة .

الباب الثاني

المواد المسجلة

(البند ٤٨) «راجع البند ٧ من البروتوكول»

« الاجور »

- ١ - استطاع تسجيل المواد المنصوص عليها في البند (٣٣) .
لا يستطيع المرسل الاصلي ان يسجل الانصاف الجوابية من بطاقة بريدية جوابية مدفوعة الاجرة .

- ٣ - يجب ان تدفع اجرة كل مادة مسجلة سلفات وتتألف من :-
 (أ) الاجرة البريدية الاعتيادية الواجب تأديتها معجلا عن الباكت حسب
 صنفه .
 (ب) اجرة تسجيل معينة بـ (٤٠) سنتيما على الاكثر .
 ٣ - يجب ان يعطى وصل مجاني الى مرسل الرسالة المسجلة اثناء ابرادها .
 ٤ - الممالك التي تأخذ على عاتقها الاخطار الناشئة من اسباب قاهرة مخولة ان
 تستوفي اجرة خاصة (٤٠) سنتيما على الاكثر عن كل مادة مسجلة .

(البند ٤٩)

ورقة الاعلام بالتسليم

يستطيع مرسل المادة المسجلة ان يحصل على ورقة اعلام بالتسليم بتأدية (في
 حين الابراد) اجرة قدرها (٤٠) سنتيما على الاكثر .
 يمكن الحصول على ورقة الاعلام بالتسليم بعد ابراد المادة خلال المدة المعينة
 في البند (٤٧) لتقديم العرائض وذلك بعد تأدية اجرة لا تزيد عن ضعف الاجرة
 المعينة في الفقرة المتقدمة .

(البند ٥٠) «راجع البند ٢ من البروتوكول»

المسؤولية

الادارة مسؤولة عن ضياع المواد المسجلة ما عدا الحالات المنصوص عليها في
 البند التالي يستحق المرسل في حالة الضياع تعويضا قدره (٥٠) فرنكا عن كل مادة .
 اذا ادى المرسل اجرة تحقيق ووجد ان اجراء التحقيق كان ضروريا بناء على
 خطأ نشأ من مصلحة البريد تعاد اليه الاجرة المذكورة .

(البند ٥١)

فيما يستثنى من المسؤولية

تتخلص الادارة من كافة المسؤولية المترتبة على ضياع المواد المسجلة في
 الاحوال الآتية :-

- (أ) اذا كان الفقدان ناتجا عن اسباب قاهرة، على انه تبقى المسؤولية
 على الادارة اذا اخذت على عاتقها تلافي الاخطار المتولدة من تلك
 الاسباب (الفقرة الرابعة من البند (٤٨) .
 (ب) تعذر الحصول على اثر للمادة المسجلة بناء على تلف المستندات
 المتعلقة بها وكان ذلك ناشئا عن اسباب قاهرة .
 (ج) اذا كانت محتوياتها من المواد الممنوعة المعينة في الفقرة الاولى من
 البند (٤١) .
 (د) اذا لم يقدم المرسل عريضة بطلب التعويض خلال المدة المنصوص
 عليها في البند (٤٧) .

(البند ٥٢)

اتهاء المسؤولية

تنتهي مسؤولية الادارات عن المواد المسجلة عند تسليمها اياها بمقتضى
 الشروط المنصوص عليها في انظمتها الداخلية .
 المسؤولية المترتبة على المواد المصدرة عناوينها بـ (بريد الباقيات) او

المرجئة رهن تصرف المرسل اليهم تنتهي عند تسليمها الى شخص برهن على هويته بمقتضى الانظمة المرعية في مملكة التسليم والذي يطابق اسمه وتواصفه ما بين في العنوان .

(البند ٥٣)

تأدية التعويض

يجب ان تتعهد الدائرة التابعة لها دائرة الارسال بتأدية التعويض على ان يبقي حقها بمطالبة الدائرة المسؤولة بما ادته .

(البند ٥٤)

مدة التأدية -

١ - يجب ان يجري دفع التعويض باسرع ما يمكن خلال ستة اشهر على الأكثر اعتبارا من اليوم الذي يلي تاريخ تقديم الطلب .

مددت هذه المدة الى تسعة اشهر للعلاقات مع الممالك الكائنة فيما وراء البحار .

٢ - ان دائرة مملكة الارسال مخولة بتسوية التعويض مع المرسل على حساب دائرة التوسط او التسليم عندما تكونان قد اخبرتا في حينه بورود طلب التعويض ولم تجريا تسوية قضية التعويض حتى ستة اشهر . مددت هذه المدة الى تسعة اشهر للعلاقات مع الممالك الكائنة فيما وراء البحار .

لدائرة الارسال ان تؤجل - بصورة استثنائية - تسوية التعويض اكثر من المدة المعينة في الفقرة المتقدمة عندما لم يقرر في قضية، ما اذا كان ضياع المادة ناشيء من اسباب قاهرة .

(البند ٥٥)

تعيين المسؤولة

١ - تبقى مسؤولة ضياع المادة المسجلة على عاتق الادارة التي تسلمت المادة دون ابداء اية ملاحظة عنها والتي زودت بكافة وسائل التحقيق المنصوص عليها في الانظمة ولم تتمكن ان تبرهن على تسليمها المادة الى المرسل اليه او تحويلها حسب الاصول الى الادارة التي تليها (على مقتضى الحال) مالم تبرهن على خلاف ذلك . اذا كان الفقدان حدث اثناء النقل ولم يكن من المستطاع ان يتحقق في اراضي اي قطر او في مصلحة اي مملكة حدث الفقدان فالادارات المختصة تتحمل ما يترتب على الضياع بحصص متساوية . مع هذا يجب على اول ادارة لم تتمكن ان تبرهن على احالة المادة المذكورة الى الدائرة التي تليها حسب الاصول ان تؤدي الى دائرة مملكة الارسال كافة التعويضات المستحقة ولهذه الادارة ان تستوفي من الدوائر المسؤولة ما يترتب على كل منها من حصة بناء على تعويض المرسل .

٢ - عندما يكون فقدان المادة ناتج من اسباب قاهرة فان الدائرة الكائنة في البلاد او في المصلحة التي فيها حدث الضياع هي مسؤولة تجاه دائرة مملكة الارسال فقط في حالة تعهد كلا المملكتين ان تأخذ على عاتقها الاخطار الناشئة من اسباب القاهرة .

٣ - عند تأدية التعويض تكتسب الادارة المسؤولة كافة حقوق الشخص الوداة له على قدر مبلغ التعويض تجاه ما قد يتخذ من المعاملة نحو المرسل او المرسل اليه او طرف ثالث .

(البند ٥٦)

اعادة تأدية التعويض الى دائرة الارسال

الدائرة المسؤولة او الدائرة التي على حسابها ادى التعويض وفق البند (٥٤)

مجبورة باعادة تأدية مبلغ التعويض الى دائرة الارسال خلال ثلاثة اشهر من اذارها بالتأديه .

تجري اعادة التأدية الى الدائرة الدائنة دون ان تؤخذ عنها اجرة اما بالحوالة بريدية او بتحويل او بالعملة الجارية في المملكة الدائنة .

بعد ثلاثة اشهر يتحمل المبلغ المستحق الى دائرة الاصدار فائدة قدرها بالمائة سبعة سنويا تحسب اعتبارا من انقضاء المدة المذكورة .

الدائرة التي ثبتت مسؤوليتها في حينه والتي رفضت في بادئ الامر تأدية التعويض تتحمل علاوة على التعويض كافة الاجور الاضافية التي نشأت من التأخير في التأدية دون مبرر .

للادارات ان تتفق على تسديد مبالغ التعويضات التي دفعتها الى المرسلين والتي اتفقت على صحتها في نهاية مدات معينة .

(البند ٥٧)

المسؤولية عن المواد المسجلة خارج الاتحاد

مسؤولية المواد المسجلة المرسلة الى ومن او المارة بالواسطة على اراضي الممالك الغير المنضمة في الاتحاد تعين :-

- (أ) بمقتضى احكام الاتفاقية - عند ارسالها ضمن حدود الاتحاد .
- (ب) بمقتضى الشروط المتعلقة من قبل دائرة الاتحاد التي تكون دائرة متوسطة - عند ارسالها خارج حدود الاتحاد .

الباب الثالث

(البند ٥٨)

الباكيات بشرط النقد

الاجور والشروط ، التسوية

١ - يمكن تبادل المراسلات المسجلة المؤشر عليها تستوفي قيمتها عند تسليمها

ما بين ممالك الاتحاد التي توافق ادارتها على معاطة هذه المصلحة .

يكون المبلغ المستوفى عن المواد بشرط النقد بعملة مملكة اصدار

الباكيت اذا لم توجد هنالك ترتيبات على خلاف ذلك .

يساوي معظم حد مبلغ المادة بشرط النقد الى معظم حد للمبلغ المعين

للحوالة البريدية المعنونة الى المملكة التي اصدرت المادة .

الانظمة والاسعار المعينة للمواد المسجلة تطبق بحق الباكيات المؤشر

عليها بشرط النقد .

وعلاوة على ذلك يدفع المرسل اجرة معينة لا تقل عن ٢٠ سنتيما ولا تزيد

عن ٥٠ سنتيما واجرة نسبية $\frac{1}{2}$ / ٠ عن مبلغ المادة بشرط النقد .

لدائرة الارسال ان تكيف هذه الاجرة لتناسب اصول عملتها .

٢ - المبلغ المستوفى من المرسله اليه يرسل الى المرسل بحوالة بشرط النقد

تصدر دون ان تستوفى عنها عمالة .

يمكن للادارات ان تتفق على طريقة اخرى لتسديد المبالغ المستوفاة فمثلا

تتعهد بتأديتها في حسابات جارية في مملكة تسليم الباكيت بعد اجراء ترتيبات مناسبة .

(البند ٥٩)

الغاء مبلغ المادة بشرط النقد

يستطيع مرسل مادة مسجلة مؤشراً عليها بشرط النقد ان يطلب الغاء كل او قسم من مبلغ المادة .

الطلبات التي من هذا القبيل تابعة لعين الشروط المعينة للطلبات المقدمة لاسترجاع المواد من دائرة البريد او تغيير العناوين (بند ٤٥) .

(البند ٦٠)

المسؤولية في حالة فقدان الباكي

تقع مسؤولية ضياع المادة المسجلة المؤشراً عليها (بشرط النقد) على مصلحة البريد على مقتضى الشروط المقررة في البندين (٥٠) و (٥١) .

(البند ٦١)

المبالغ المستحصلة مكفولة

المبالغ المستحصلة من المرسلات اليه هي (مضمونة) الى المرسل - سواء كانت ابدلت بحوالة بريدية او اديت بحسابات بريدية جارية - وذلك بمقتضى الشروط المعينة للمحول في المقالة المختصة بمصلحة الحوالات البريدية او في الانظمة الباقية عن مصلحة الصكوك البريدية والتحويل .

(البند ٦٢)

التعويض في حالة العجز عن استيفاء مبلغ المادة اواستيفائه بصورة ناقصة او الاحتيال به

١ - اذا سلم الباكي الى المرسلات اليه دون استيفاء المبلغ المستحق عليه فالمرسل يستحق تعويض بشرط ان يقدم طلباً خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من البند (٤٧) مالم يكن العجز عن استيفاء المبلغ ناشئاً من خطأ او اهمال المرسل نفسه او اذا كانت المحتويات من المواد الممنوعة المنصوص عليها في البند ٤١ ونفس هذه القاعدة تطبق في حالة ما اذا كان المبلغ المستحصل اقل من مبلغ المادة بشرط النقد او اذا كان الاستيفاء وقع بطرق احتيالية .

ومهما كان الامر لا يجوز ان يزيد التعويض عن مبلغ مادة بشرط النقد .

٢ - عند تأدية التعويض تكتسب الادارة المسؤولية كافة حقوق المرسل على قدر مبلغ التعويض تجاه ما قد يتخذ من المعاملة نحو المرسلات اليه او طرف ثالث .

(البند ٦٣)

المبالغ المستحصلة . التعويض . التأدية . الطلبات

يجب ان تتعهد الادارة التابعة لها دائرة الارسال بتأدية المبالغ المستحصلة كذلك التعويضات المذكورة في البند السالف على ان يبقى لها حق مطالبة الادارة المسؤولة .

(البند ٦٤)

مدة التأدية

احكام البند (٥٤) الخاص بمدد تأدية التعويضات لقاء فقدان المواد المسجلة يطبق على تأدية المبالغ المستوفاة او التعويضات الخاصة بالباكيات المؤشراً عليها بشرط النقد .

(البند ٦٥)

تعيين المسؤولية

تأدية دائرة الارسال المبالغ المستحصلة وكذلك تأدية التعويضات المنصوص

عليها بالبند (٦٢) تجري نيابة عن دائرة التسليم والدائرة الاخيرة مسؤولة مالم تبرهن ان الخطأ ناشيء عن خرق دائرة الارسال للانظمة .

في حالة الاحتيال باستحصال مبلغ لم يعثر مقابله على باكيت بشرط التقد في مصلحة البريد مسؤولة الدوائر ذوات الشأن تعين بمقتضى احكام البند (٥٥) الباحث عن فقدان مادة مسجلة اعتيادية .

(البند ٦٦)

اعادة تأدية المبالغ

يلزم على دائرة مملكة التسليم ان تعيد الى دائرة الارسال المبالغ التي استلمتها نيابة عنها وفق الشروط المبينة في البند (٥٦) .

(البند ٦٧)

حوالات بريدية بشرط النقد

اذا لم يودى مبلغ حوالة بشرط النقد الى المحولة اليه لسبب ما لا يعاد تأديته الى دائرة الاصدار ويبقى محفوظا رهن تصرف المحولة اليه لدى الدائرة التي اصدرت الباكيت بشرط النقد ويصبح المبلغ دون قيد حقا لتلك الدائرة بعد مضي المدة القانونية . وفي كافة الاحوال الاخرى والتحفظات المنصوص عليها في الانظمة التفصيلية فان حوالات بشرط النقد تابعة لاحكام المقاوله المختصة بمصلحة الحوالات .

(البند ٦٨)

كيفية تقسيم اجور المواد بشرط النقد

الاجور المذكورة في الفقرة الاخيرة من الفقرة الاولى من البند (٥٨) تقسم بصورة متساوية ما بين ادارتي مملكتي الارسال والتسليم وفق الشروط المبينة في الانظمة التفصيلية . اذا كانت دائرتين تختلف في مقدار ما تستوفيه من الاجرة على المواد بشرط النقد فالحصة التي تقيدها احدهما للدائرة المقابلة تكون على اساس اقل اجرة .

« تبويب الاجور البريدية المستوفاة واجور الترانسيت والخزن » .

(البند ٦٩)

تبويب الاجور البريدية المستوفاة

فيما عدا الحالات المنصوص عليها بصراحة في الاتفاقية كل ادارة تبقى لديها كافة ما تستوفيه من المبالغ .

(البند ٧٠)

اجور الترانسيت

المراسلات المتبادلة ببرد مختومة ما بين ادارتين من ادارات الاتحاد بمصالح ادارة اخرى او اكثر (مصلحة ثالثة) تابعة الى اجور الترانسيت تؤدى الى كل مملكة مرت منها او الى كل مملكة اشتركت بجزء من نقلها كما مبين في الجدول الآتي :-

عن كل كيلو غرام من			الرسائل والبطاقات البريدية	المواد الاخر
سنتيم	فرنك	سنتيم فرنك		
٧٥	—	١٠	١ - الترانسيت البري :	
—	١	١٥	الى حد (١٠٠٠) كيلو متر	
٥٠	١	٢٠	عما يزيد (١٠٠٠) الى (١٠٠٠) كيلو متر	
٥٠	٢	٣٠	» » (٢٠٠٠) » (٣٠٠٠)	
٥٠	٣	٤٠	» » (٣٠٠٠) » (٦٠٠٠)	
٥٠	٤	٥٠	» » (٦٠٠٠) » (٩٠٠٠)	
—	٦	٧٥	» » (٩٠٠٠) كيلو متر	
٧٥	—	١٠	٢ - الترانسيت البحري :	
—	٢	٢٥	الى حد (٣٠٠) ميل بحري	
—	٣	٤٠	عما يزيد (٣٠٠) الى (١٥٠٠) ميل بحري	
—	٤	٥٠	ما بين اوروبا واميركا الشمالية	
—	٦	٧٥	عما يزيد عن (١٥٠٠) الى حد (٦٠٠٠) ميل بحري	
—	—	—	عما يزيد عن (٦٠٠٠) ميل بحري	

٢ - اجور الترانسيت عن النقل البحري على مسافة لا تزيد عن (٣٠٠) ميل بحري تعين بثل المبالغ المعينة في الفقرة المتقدمة وذلك اذا كانت الادارة المختصة تأخذ عن البرد المنقولة اجور الترانسيت البري .

٣ - في حالة ما اذا قامت ادارتين او اكثر بالنقل البحري فان الاجور التي تؤدى عن الترانسيت باجمعه يجب ان لا تزيد عن (٦) فرنكات عن كل كيلو غرام من الرسائل والبطاقات البريدية و(٧٥) سنتيما عن كل كيلو غرام من المواد الاخرى .

عندما يزيد مجموع هذه الاجور عن الـ (٦) فرنكات و(٧٥) سنتيما على الترتيب فانها تقسم على التساوى ما بين الادارات المشتركة في هذه المصلحة بالنسبة الى المسافات المقطوعة دون ان تمس اية ترتيبات التي قد تكون قد اجريت بين الفرقاء ذوي الشأن .

٤ - النقل البحري الذي يجري رأساً بين مملكتين بواسطة البواخر التي تعدها احدهما يعتبر مصلحة ثالثة ومثل ذلك النقل الذي يجري ما بين دائرتين من مملكة واحدة بواسطة مصلحة مملكة اخرى وذلك ما لم توجد هناك ترتيبات اخرى .

٥ - المراسلات المتبادلة ببرد مكشوفة (á dé Couvert) ما بين ادارتين من ادارات الاتحاد تابعة - بصرف النظر عن وزنها وعن مملكة تسليمها - الى اجور الترانسيت التالية عن كل مادة من :-

الرسائل ٦ سنتيمات عن الواحدة منها

البطاقات البريدية $2 \frac{1}{2}$ سنتيم عن الواحدة منها

المواد الاخرى $2 \frac{1}{2}$ سنتيم عن الواحدة منها

هذا وعلى كل فالادارات مفوضة ان تعتبر المواد المرسله بالبرد المكشوفة (á dé Couvert) التي يزيد وزنها عن الـ ٢٥٠ غراما كبرد مختومة .

- ٦ - فيما يختص باجور الترانسيت ان الصحف وباكيتات الصحف والمطبوعات الدورية التي ترسل بمقتضى المقابلة المختصة بالاشراكات بالصحف والمطبوعات الدورية كذلك العلب المضمونة المرسله وفق المقابلة المختصة بضمان الرسائل والعلب تعتبر (مواد اخرى) .
- ٧ - اية دائرة مفوضة ان تقدم نتائج الاحصائيات التي تراها تختلف اختلافا كبيرا عن الحقيقة الراهنة الى لجنة المحكمين للبت بها . وترتيبات التحكيم تجري على مقتضى ما هو مبين في البند (١٠) .

(البند ٧١) «راجع البند ٨ من البروتوكول»

اجور الخزن

عن خزن البرد المختومة في ميناء والتي تأتي بها سفينة بريدية يراد ان تستلمها سفينة اخرى توأدي اجرة معينة بمبلغ (٥٠) سنتيما عن الكيس الى ادارة البريد العائدة للمكان الذي تخزن فيه البرد شرطا ان لا تحصل تلك الادارة على اجور ترانسيت برية او بحرية .

(البند ٧٢)

الاعفاء من اجور الترانسيت

المواد الآتية معفاة من اجور الترانسيت البري والبحري : المراسلات التي نص البند (٢٣) على اعفائها من الاجور البريدية . البطاقات البريدية الجوابية المعادة الى مملكة الارسل . المواد المعاد اصدارها . المواد الغير المسلمة . اعلامات التسليم . الحوالات البريدية وكافة الاوراق المختصة بمصلحة البريد مثلا المخبرات المتعلقة بمصلحة الصكوك البريدية .

البرد المرسله خطأ تعتبر كأنها سائرة في طريقها المعتاد فيما يختص باجور الترانسيت والخزن .

(البند ٧٣)

المصالح الفوق العادة

لا تطبق اسعار الترانسيت المعينة في البند (٧٠) على النقل الجاري ضمن الاتحاد بوسائط المصالح الفوق العادة المؤسسة بصورة خاصة او المعدة من قبل ادارة واحدة بناء على طلب من ادارة او ادارات اخرى . تنظم الشروط لهذا الصنف من النقل بموافقة متبادلة بين الادارات ذوات الشأن .

(البند ٧٤)

المصالح الجوية

- ١ - لا تطبق اجور الترانسيت المنصوص عليها في البند (٧٠) على المصالح الجوية المؤسسة لنقل المراسلات ما بين مملكتين او اكثر .
- ٢ - اسعار النقل المطبقة على كل مصلحة جوية متساوية لكافة الادارات التي تستعمل المصلحة دون ان تشترك بنفقات تشغيل المصلحة .
- ٣ - ادارات بريد الممالك التي تجري بها مباشرة مصالح جوية تعين بالموافقة مع الشركات ذوات الشأن اسعار النقل التي تطبق على البرد المحملة في الموانئ الجوية الكائنة في بلادها لقاء ما تقوم به طائرات الشركات من الخدمات . هذا وكل ادارة تعد مصلحة جوية تحتفظ بحقوقها في استحصال اسعار النقل الذي جرى بهذه المصلحة مباشرة من كل ادارة استفادت منها وهذا الحق يشمل الطريق كله .

٤ - تحويل البرد المنقولة عندما تتداول في شوط النقل - مصالح متعددة منفصلة عن بعضها بنقلها ينبغي ان تجريه ادارة بريد المملكة التي يجري فيها التحويل . وهذه القاعدة لا تطبق عندما يجري التحويل بين الطيارات التي تقطع مراحل متتابعة لمصلحة واحدة .

اذا اخزنت البرد قبل ان تأخذها مصلحة جوية اخرى لمتابعة نقلها فان ادارة البريد المختصة بالخرن تستحق اجرة عن خزنها وفق الشروط المبينة في البند (٧١) .
عدا اجور الخزن هذه فليس لادارات الممالك التي يطار عليها حق باية مكافأة لقاء البرد المنقولة بالطرق الجوية على اراضيها .

(البند ٧٥)

التأدية وكيفية حسابها

- ١ - تتحمل ادارة مملكة الارسال كلفة الترانسيت والخرن .
- ٢ - يجري حساب هذه النفقات بوجه عام على اساس ما يستتج من الاحصائيات التي تجري مرة واحدة في كل خمس سنوات ضمن مدة (٢٨) يوما المعينة في الانظمة التفصيلية .
- ٣ - اذا كان الرصيد السنوي لحسابات الترانسيت والخرن لا يزيد عن ال (١٠٠٠) فرنك بين ادارتين فالادارة المديونة تتخلص من كافة ما يجب تأديته على هذا الحساب .

(البند ٧٦)

اجور الترانسيت فيما يختص بالعلاقات بين الممالك التي لم تكن من ضمن الاتحاد

- ١ - ان الدوائر التي لها علاقات مع ممالك لم تكن من ضمن الاتحاد عليها ان تسدى لكافة دوائر الاتحاد الاخرى المساعدة كي تتمكن ان تجعل المراسلات خارج الاتحاد تابعة الى اجور الترانسيت المعينة في البند (٧٠) كما لو كانت بضمنه .
- ٢ - يجب ان لا يزيد مجموع ما يؤخذ من اجور الترانسيت داخل الاتحاد او خارجه عن (١٥) فرنكا عن كل كيلو غرام من الرسائل والبطاقات البريدية وفرنكا واحدا عن كل كيلو غرام من المواد الاخرى .
- اذا كانت هناك ضرورة تقسم هذه الاجور ما بين الادارات التي تشترك في النقل على نسبة المسافات .
- ٣ - اجرة الترانسيت عن النقل البري او البحري داخل حدود الاتحاد وخارجها على المراسلات التي يشملها هذا البند تعين بنفس الكيفية التي بها تعين اجور الترانسيت الخاصة بالمراسلات المتبادلة بين ممالك الاتحاد بوسائط مصالح ممالك اخرى من ضمن الاتحاد .

(البند ٧٧)

مبادلة البرد المختومة مع البواخر الحربية

- ١ - يمكن تبادل البرد المختومة ما بين دوائر بريد اية مملكة من الممالك المتعاقدة وبين قواد المناطق البحرية او البواخر الحربية التابعة لنفس المملكة المتخذة لها مقرا خارجها او بين قائد احدى هذه المناطق البحرية او البواخر الحربية وقائد منطقة اخرى او قائد باخرى حربية من نفس المملكة بتوسط المصالح البرية او البحرية المعدة من قبل مملكة اخرى .

٢ - المراسلات مهما كان نوعها التي ترسل داخل هذه البرد يجب ان تقتصر حتما على المراسلات المعنونة الى او المرسله من قبل قواد ونوتية البواخر التي منها او اليها قدمت البرد • تعين ادارة بريد المملكة التي تعود اليها البواخر الاجور وشروط الارسل المطبقة عليها على مقتضى انظمتها الداخلية •

٣ - مالم توجد ترتيبات اخرى بين الدوائر المختصة فأن الدائرة البريدية التي ترسل او ترد اليها البرد المبحوث عنها تطالبها الدوائر المتوسطة باجور الترانسيت تحسب بموجب احكام البند (٧٠) •

- (احكام متفرقة) -

(البند ٧٨)

حرية الترانسيت • عدم الالتفات

اذا لم تراعي مملكة احكام البند (٢٥) الخاص بحرية الترانسيت فلبقية الادارات الحق بالغاء المصلحة البريدية مع تلك المملكة • ويجب عليها ان تقدم انذارا سابقا برقيا عن هذا الاجراء الى الادارات ذوات الشأن •

(البند ٧٩)

التعهدات

تعهد الممالك المتعاقدة ان تتخذ او تقترح على سلطاتها التشريعية المختصة الاجراءات اللازمة لاجل :-

- (أ) معاقبة تزوير القسيمات الجوية الدولية واستعمالها بقصد الاحتيال استعمال الطوابع المزيفة او المستعملة لتأدية الاجور البريدية كذلك استعمال سمات مزيفة بالات الطمغ او استعمال سمات سبق استعمالها •
- (ب) منع وايقاف صنع الطوابع الموسومة او المصمغة بقصد الاحتيال وبيعها وتداولها او توزيعها بقصد الاحتيال المستعملة في مصلحة البريد المزورة او المقلدة بكيفية توهم انها طوابع موسومة او مصمغة اصدرتها ادارة اية مملكة من الممالك المتعاقدة •
- (ج) معاقبة صنع بطاقات الهوية البريدية بقصد الاحتيال او تداولها وكذلك استعمالها بقصد الاحتيال •
- (هـ) لمنع -واذا اقتضت الضرورة- لمعاقبة من يضع داخل الباكيتات البريدية الافيون والمورفين والكوكايين وسائر المخدرات • مالم تنص اتفاقية ومقاولات الاتحاد بصراحة على جواز ادخالها في هذه الباكيتات •

احكام نهائية

(البند ٨٠)

تنفيذ و ابرام الاتفاقية

تنفذ هذه الاتفاقية اعتبارا من ١ تشرين الاول ١٩٢٥ وتبقى نافذة المفعول لى اجل غير مسمى •

وعلى ذلك وقع ممثلو الدول المفوضون عن الممالك المذكورة اعلاه هذه الاتفاقية بنسخة واحدة تبقى محفوظة في سجلات حكومة الاتحاد السويسري وتعطى نسخ منها الى كل فريق من الفرقاء •

حررت في استوكهولم بتاريخ ٢٨ اغستوس ١٩٢٤ •

(البروتوكول النهائي للاتفاقية)

عند اجراء مراسيم التوقيع على اتفاقية البريد العامة التي انجزت في هذا اليوم
قرر الممثلون الموقعون ادناه ما يأتي :-

- (١) -

استرجاع المراسلات

لا تطبق احكام البند (٤٥) من الاتفاقية على بريطانيا العظمى ولا على ممتلكاتها
ومشعمراتها والبلاد التي تحميها التي لا تسمح قوانينها باسترجاع المراسلات بناء
على طلب المرسل .

- (٢) -

الموازاة - الحدان الاعلى والاصغر

١ - يجب لكل مملكة ان تزيد الى حد (٦٠) بالمائة او تنقص بقدر (٢٠) بالمائة
من اسعار الاجرة البريدية المعينة في الفقرة الاولى من البند (٣٤) وذلك كما
مبين في الجدول الآتي :-

الحد الاعظم	الحد الاصغر	
بعملة الذهب	بعملة الذهب	
ساقتم	ساقتم	
٤٠	٢٠	الرسائل } اول وحدة قياسية كل وحدة بعدها
٢٤	١٢	
٢٤	١٢	البطاقات البريدية } المفردة الجوابية
٢٤	٢٤	
٨	٤	المطبوعات (عن ٥٠ غرام)
٨	٤	مطبوعات العميان (عن ١٠٠٠ غراماً)
٨	٤	الاوراق التجارية (عن ٥٠ غراماً)
—	٢٠	النماذج التجارية (كل ٥٠ غراماً)
—	—	الاوراق التجارية (اجرة الحد الاصغر)
٨	٤	النماذج التجارية (كل ٥٠ غراماً)
—	٨	النماذج التجارية (اجرة الحد الاصغر)

ينبغي ان تكون النسبة بين الاسعار المتخذة على قدر الامكان كالنسبة الموجودة

بين الاسعار الاساسية . وكل دائرة مخولة ان تكيف اسعارها لتناسب عملتها .

٢ - لكل مملكة المجال ان تنقص الاجرة البريدية عن البطاقات البريدية المفردة
الى حد (١٠) سنتيمات وعن البطاقة البريدية الجوابية المدفوعة اجرتها
الى حد (٢٠) سنتيماً .

٣ - يمكن بصورة استثنائية تقيص سعر الاجرة عن الاوراق المطبوعة الى (٣) سنتيمات
عن كل (٥٠) غراماً .

٤ - كل دائرة حرة ان تعين مبلغ التعويض المبين في البند (٥٠) الواجب تأديته
الى افراد شعبها .

مع ذلك فان مبلغ ال (٥٠) فرنكا يعتبر اساساً لحسم الحسابات بين الادارات المختصة .

٥ - الاسعار التي تتخذها مملكة ما تطبق على الاجور الواجب استيفاءها عن المراسلات غير المدفوعة اجرتها او الناقصتها الداخلة اليها .

- (٣) -

« حق التصريح بجعل دفع الاجرة مقدما الزامي »

عندما تسمح مملكة ما ان تكون اسعار اجورها البريدية دون ال (٢٠) ستيما لرسالة ذات السعر الاولي ودون المبلغ النسبي المعين للبطاقات البريدية والمواد الاخرى فالممالك الاخرى مفوضة ان تصرح بجعل دفع الاجرة مقدماً الزامي على المواد الواردة من تلك المملكة ويمكنها ان تسلم المراسلات غير المدفوعة الاجرة او الناقصتها الواردة منها دون فرض اجرة اضافية عليها .

وليقي مفهوم ان لتلك المملكة ايضاً الحق بأن تجعل دفع الاجرة مقدماً الزامياً . كذلك كل مملكة مخولة بعدم قبول البطاقات البريدية المدفوعة اجرة اجوبتها في المصلحة الجارية مع المملكة الاخرى عندما يكون الفرق بين اسعار اجرتي المملكتين بكيفية تؤدي الى فسخ المجال لاساءة الاستعمال من جانب الاهلين .

- (٤) -

« ابراد المراسلات خارج المملكة »

كل مملكة مفوضة ان تتخذ التدابير التي تراها موافقة لمنع المراسلات الصادرة منها ان تنقل الى خارج حدودها بقصد ابرادها في مملكة اخرى وخاصة لها الحق ان تفرض اجرة حسب اسعار اجورها الداخلية او تعيد الى محل اصدارها المراسلات المعنونة الى اشخاص او شركات داخل مملكتها والساكين فيها الذين يبردون او يسبون ابرادها خارج المملكة للاستفادة من اسعار الاجور البريدية المحفوظة . اما طريقة استيفاء الاجور فيترك امر تعيينها الى المملكة المختصة .

- (٥) -

عيار الاونز

لقد حصل الاتفاق، كتدبير استثنائي، على انه يحق للممالك التي لا تتمكن بناء على نظاماتها الداخلية من استعمال اصول الوزن العشري بأن تستبدل هذا النوع من الوزن بعيار الاونز (٢٨/٣٤٦٥) غراما باعتبار الاونز الواحد معادل لـ (٢٠) غراما للرسائل والاونزين لـ (٥٠) غراما للاوراق المطبوعة والاوراق التجارية والنماذج .

- (٦) -

القسيما الجوابية

يحق للادارات ان لا تتعهد بيع القسيما الجوابية وانها مفوضة بأن تحدد ما يباع منها او يبدل لشخص واحد في يوم واحد . وفي هذه الحالة عليها ان تبلغ قرارها هذا الى المكتب الدولي لكي يذيعه على كافة الادارات الداخلة في الاتحاد . خولت كل من ادارتي البريد في ايران وارغواي موقتا بعدم بيع او تبديل القسيما الجوابية .

- (٧) -

رسم التسجيل

يحق للمالك التي لا يمكنها تعيين رسم التسجيل بـ (٤٠) ستيما المعين في الفقرة الثانية من البند (٤٨) من الاتفاقية ان تعين رسماً يبلغ قدره (٥٠) ستيما على الاكثر .

-(٨)-

اجور الخزن

ادارة البرتغال مفوضة - بصورة استثنائية - ان تستحصل اجور الخزن المصرح بها في البند (٧١) عن كل البرد المنقولة في ميناء ليشبونة .

-(٩)-

بقاء البروتوكول مفتوحا امام الممالك التي لم تمثل

بما ان اكوادور، وغواتيمالا، وجمهورية هندوراس ونيكاراغوا وسلفادور التي تشكل قسما من الاتحاد البريدي لم تمثل اثناء المؤتمر فالبروتوكول يبقى مفتوحا امامها لكي تتمكن ان تنضم الى الاتفاقية والمقاولات المنعقدة فيه او ان تنضم الى احداها .

كذلك يبقى البروتوكول مفتوحا لنفس الغرض امام دولة اوستراليا التي اضطر ممثلها على التغيب ساعة توقيع احكامه .

-(١٠)-

بقاء البروتوكول مفتوحا امام الممالك التي جرىتمثيلها للتوقيع والقبول

البروتوكول يبقى مفتوحا امام الممالك التي وقع هذا اليوم ممثلوها على الاتفاقية فقط او على بعض المقاولات فقط التي اعدتها المؤتمر وذلك ليستطيعوا الانضمام الى المقاولات الاخرى الموقع عليها هذا اليوم او الى احداها .

-(١١)-

مدة ابلاغ انضمام ممالك الاتحاد التي لم تمثل

يجب على الحكومات المختصة ان تبلغ الانضمام المنوه عنه في البند (٩) اعلاه بالطريقة الدبلوماسية الى حكومة مملكة السويد وهذه تبلغه الى حكومات الاتحاد . والمدة المسموح بها لهذا الابلاغ تنتهي في ١ ايلول ١٩٢٥ .

-(١٢)-

لجنة منتخبة


يوعز الى لجنة تتألف من ممثلي ١٤ ادارة للتحقيق عن احسن الطرق والوسائل التي من شأنها ان تسهل اشغال المؤتمر وتجزها بسرعة .
تقدم نتيجة تحقيقاتها الى الادارات لاعطاء قرارها عليها وفي وقت يستطاع به تطبيقها على المؤتمر القادم .


ولاجل هذه الغاية هذه اللجنة مفوضة ان تقدم جميع ما تراه موافقا من الاقتراحات وتنفذ هذه الاقتراحات اذا حازت اكثرية الاصوات .

يقوم المكتب الدولي باشغال السكرتارية لهذه اللجنة ويشترك مديره بالمداوات . وبناء عليه لقد نظم الممثلون هذا البروتوكول الذي سيكون له نفس المفعول والقانونية كما لو كانت الاحكام المبينة فيه مدرجة في متن الاتفاقية نفسها التي يعود لها . وقد وقعوا عليه بنسخة واحدة وهذه النسخة تحفظ في دار سجلات حكومة السويد وتعطى نسخة منه الى كل فريق .

حزرر في استوكهولم في ٢٨ من شهر آب ١٩٢٤ .

(وهنا عين التواقيع المدرجة في ذيل الاتفاقية)





F:383.4:M99iA:c.1

مؤتمر البريد الدولي (٨ : ١٩٢٤ : ستون
العراق. معاهدات، الخ. اتفاقية البريد ا



01055351



AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

F

383.4

M991A

C.1